



6 جويلية 2020

7012

## مقرر تحين تركيبة اللجنة الاستشارية حول حق النفاذ المعلومة

إن الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،  
- بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 07 أفريل 1992 المتعلق بإحداث  
وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،  
- وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في  
النفاذ إلى المعلومة،  
- وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم  
الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمنقح بالأمر عدد 660 لسنة  
1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،  
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018،  
- وعلى المقرر عدد 866 المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بإحداث لجنة استشارية لخلية النفاذ  
إلى المعلومة حول جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون النفاذ إلى المعلومة  
- وعلى المقرر عدد 2103 المؤرخ في 06 جويلية 2020 والمتعلق بتعيين المكلف بالنفاذ إلى  
المعلومة ونائبه،

## يقرر ما يلي

الفصل الأول: تحين تركيبة اللجنة استشارية لخلية النفاذ إلى المعلومة بوكالة موانئ وتجهيزات  
الصيد البحري

الفصل 2: تتركب اللجنة الاستشارية من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- رئيس : نبيل العبيدي ، مدير الشؤون الإدارية والقانونية
- عضو : توفيق المرزوقي، عن الإدارة المالية
- عضو : رشيد بن عمر ، عن الإدارة الفنية
- عضو : سامي اللواتي ، عن إدارة التصرف في الموانئ
- عضو : هندية عبوز ، عن الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف
- عضو : شراز الحمامي ، عن إدارة الشؤون الإدارية والقانونية
- عضو : وفاء قويدر ، المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة
- عضو : أسامة بوعين ، نائب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة  
ولا تشهد اللجنة جلساتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل

الفصل 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة

الفصل 4: تسند كتابة اللجنة إلى المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة، ويعهد لها:  
- دعوة أعضاء اللجنة خمسة أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلستها ومدتهم بجدول الأعمال؛  
- إعداد محاضر تتضمن أشغال اللجنة والتوصيات الصادرة عنها والمتعلقة بالمعطيات والمعلومات القابلة للنافذة ووضعها على ذمة العموم مع امضائها من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛  
- إحالة نسخة من كل محضر أشغال لجنة إلى الرئيس المدير العام للإطلاع،  
- مسك كافة الوثائق المتعلقة بمداولات اللجنة وحفظها.

الفصل 5: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضاؤه ويلغى ويعوض المقرر عدد 866 بتاريخ 28 فيفري 2020.

الرئيس المدير العام  
لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري  
فوزي بن حميدة